ذكر حرم على الاخر فانه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذا صوره واحده فان لم يكن بينهما
لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين وهذا كالجمع بين امراة رجل وابنته من غيرها
واستفيد من عموم تحريمه تعالى المحرمات المذكوره ان كل امراه حرم نكاحها حرم
وطيها بملك اليمين الا الاما اهل الكتاب فان نكاحهن حرام عند الاكثرين ووطيهن بملك اليمين
جايز وسوى ابو حنيفه بينهما فاباح نكاحهن كما يباح وطيهن بالملك والجمهور احتجوا على
بان الله تعالى انما اباح نكاح الاما بوصف الايمان فقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم وقال تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فخص ذلك بحراير اهل الكتاب وبقي الاما على قضيه التحريم وقد
فهم ابن عمر وغيره من الصحابه ادخال الكتابيات في هذه الايه فقال لا اعلم شركا اعظم من ان
يقول ان المسيح الهها وايضا فالاصل في الابضاع الحرمه وانما ابيح نكاح الاما المومنات فمن
عداهن على اصل التحريم وليس تحريمهن مستفادا من تحريم المفهوم واستفيد من
سياق الايه ومدلولها ان كل امراه حرمت حرمت بنتها الا العمه والخاله وحليله الابن وحليله
الاب وام الزوجه وان كل الاقارب حرام الا الاربعه المذكورات في سوره الاحزاب وهن
بنات الاعمام وبنات العمات وبنات الاخوال والخالات **فصل** وما حرمه النص نكاح
المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فاشكل هذا الاستثنا على
كثير من الناس فان الامه المزوجه يحرم وطيها على مالكها فاين محل الاستثنا فقالت
طايفه هو منقطع اي لكن ما ملكت ايمانكم ورد هذا لفظا ومعنا اما اللفظ فان الانقطاع انما
يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الايجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس هذا الموضع
موضع انقطاع واما المعنى فان المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث
يخرج توهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت ما بالدار من احد دل على انتقال من بها
بدوابهم وامتعتهم فاذا قلت الا حمارا او الا اثافي ونحو ذلك ازلت توهم دخول المستثنى في
حكم المستثنى منه وابين من هذا قوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما فاستثنى السلام
ازال توهم نفي السماع العام فان عدم سماع اللغو يجوز ان يكون لعدم سماع كلام ما
يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجه ما يوهم تحريم وطي الاما بملك
اليمين حتى يخرجه وقالت طايفه بل الاستثنا على بابه ومتى ملك الرجل المزوجه كان

ملكه لها طلاقا وحل له وطيها وهي مسأله بيع الامه هل يكون طلاقا او لا فيه مذهبان
للصحابه فابن عباس يراه طلاقا ويحتج له بالايه وغيره يابى ذلك ويقول كما يجامع الملك السابق
النكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق قالوا وقد خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريره لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجه
على ابن عباس فانه هو راوي الخبر والعبره بروايه الصحابي لا برايه وقالت طايفه ثالثه ان كان
المشتري امراه لم ينفسخ النكاح لانها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجه وان كان رجلا
انفسخ لانه يملك الاستمتاع به وملك اليمين اقوى من ملك النكاح وبهذا الملك يبطل النكاح دون
العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال في حديث بريره واجاب الاولون عن هذا بان المراه وان لم تملك
الاستمتاع ببضع امتها فهي تملك المعاوضه عليه وتزويجها واخذ مهرها وذلك كملك
الرجل وان لم تستمتع بالبضع وقالت فرقه اخرى الايه خاصه بالمسبيات فان المسبيه اذا سبيت
حل وطيها لسابيها بعد الاستبرا وان كانت مزوجه وهذا قول الشافعي واحد الوجهين
لاصحاب احمد وهو الصحيح كما روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا
سبايا وكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من
اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النسا الا ما ملكت
ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فتضمن هذا الحكم اباحه وطي المسبيه وان كان
لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمه بضع امراته وهذا
هو الصواب لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبه زوجته وصار سابيها احق
بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا القول لا نص ولا قياس والذين قالوا من اصحاب
احمد وغيرهم ان وطيها انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا لان الزوج يكون بقاوه
مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطيها بعد الاستبرا فاذا كان الزوج معها لم يجز
وطيها مع بقايه فاورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقا زوجها في دار الحرب
فانكم لا تجوزون وطيها فاجابوا بما لا يجدي شيا وقالوا الاصل الحاق الفرد بالاعم الاغلب فيقال
لهم الاعم الاغلب بقا ازواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا
ثم يقال اذا صارت رقبه زوجها واملاكه ملكا للسابي وزالت العصمه عن ساير املاكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)